

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن وجب قطع يمينه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود .  
وإن قطعها خطأ فعليه ديتها .  
وفي قطع يمين السارق وجهان وهما روايتان .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والمحزر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .  
أحدهما يقطع .  
جزم به في الوجيز .  
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
والثاني لا يقطع صححه في التصحيح والنظم .  
قلت قال في الهداية والمذهب إذا قطع القاطع يسراه عمدا أقيد من القاطع .  
وهل تقطع يمينه أم لا على وجهين أصله هل يقطع أربعته أم لا على روايتين .  
فإن قطعها خطأ أخذ من القاطع الدية .  
وهل تقطع يمينه على وجهين انتها .  
فظاهر هذا أن الصحيح من المذهب أنها لا تقطع لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة أن يسرى يديه لا تقطع كما تقدم .  
وقال في الرعايتين وقيل إن قطعها مع دهشة أو ظن أنها تجزئ كفت .  
وجزم به في الحاوي الصغير إلا أن يكون فيه سقط .  
واختار المصنف والشارح أن القطع يجزئ ولا ضمان .  
وهو احتمال في الانتصار وأنه يحتمل تضمينه نصف دية